

EP

الأمم المتحدة

Distr

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/45/41

7 March 2005

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والأربعون
مونتريال، 4-8 نيسان / أبريل 2005

مقرن مشروع: رومانيا

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتحصيات أمانة الصندوق بشأن مقرن مشروع التالي:

الإزالة التدريجية

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والسويد

خطة وطنية لإزالة CFC: المرحلة الأولى

•

**ورقة تقييم المشروع
(مشروعات متعددة السنوات)**

رومانيا

وكالة التنفيذ/ثنائية

عنوان المشروع

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والسويد	خطة وطنية لإزالة CFC: المرحلة الأولى
وزارة البيئة وإدارة المياه	وكالة التنسيق الوطنية:

آخر بيانات الاستهلاك المبلغ عنها بشأن المواد المستنفدة للأوزون المعالجة في إطار المشروع
ألف: بيانات الواردة بموجب المادة 7 (طن ODP، ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر 2004)

		362.1	المرفق ألف المجموعة الأولى: CFC
--	--	-------	------------------------------------

باء: البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن ODP، ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر 2004)

عامل تصنيع	المذيبات	الأيروسولات	المرجع الصناعة	المرجع الخدمة	الراغوى	ODS
0	0	36.0	0	*323	0	CFC-12
0	0	0	0	2.56	0	CFC-11

* مخزون حتى تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2003: طن 130.5 ODP من 12 CFC-12

99.3	الاستهلاك المتبقى من CFC القابل للتمويل (طن ODP)
------	--

خطة عمل للفترة 2004-2006: السويد 130,000 دولار أمريكي؛ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية 861,000 دولار أمريكي (بما فيها مشروع الأيروسولات)

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	بيانات المشروع
غير متوفر	0	101.4	101.4	101.4	337.9	337.9	675.8	CFCs حدود بروتوكول مونتريال (طن)
غير متوفر	0	16.0	33.2	69.7	146.8	220	250**	حد الاستهلاك السنوي (ODP)
46.54	0	0	0	46.54	0	0	0	الإزالة السنوية في إطار مشروعات جارية
99.3	7.8	8.4	17.8	14.9	35.8	14.6	0	الإزالة السنوية الحديثة المعالجة
104.2	8.2	8.8	18.7	15.6	37.4	15.4	112.1*	الإزالة السنوية غير الممولة
250.0	16.0	17.2	36.5	77.04	73.02	30.0	112.1*	مجموع استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي ستم إزالتها
0	0	0	0	0	0	0	0	مجموع استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي ستم إدراجها (HCFCs)
545,300	0	0	0	30,000	236,750	278,550		تكلفة المشروع كما قدم في البداية (دولار أمريكي)
								تكليف المشروع النهائية (دولار أمريكي) :
425,800	0	0	0	30,000	236,750	159,050		تمويل الوكالة القائدة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
119,500	0	0	0	0	0	119,500		تمويل للسويد
545,300	0	0	0	30,000	236,750	278,550		مجموع تمويل المشروعات
								تكليف الدعم الإجمالية (دولار أمريكي)
31,935	0	0	0	2,250	17,756	11,929		تكلفة الدعم للوكالة القائدة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
15,535	0	0	0	0	0	15,535		تكلفة الدعم للسويد
47,470	0	0	0	2,250	17,756	27,464		مجموع تكليف الدعم
592,770	0	0	0	32,250	254,506	306,014		التكلفة الإجمالية للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)
5.49								جدوى فعالية التكلفة النهائية للمشروع (دولار أمريكي/كلغ)

* تخفيف من بيانات المادة 7 لعام 2003؛ **الاستهلاك المقدر لعام 2004

الطلب على التمويل: موافقة من حيث المبدأ لإزالة كاملة للمواد المستنفدة للأوزون، مجموع تمويل المشروع ومجموع تكليف الدعم، والموافقة على تمويل المرحلة الأولى (2005) كما هو وارد أعلاه.

النظر بصورة منفردة	توصية الأمانة
--------------------	---------------

وصف المشروع

1. تهدف الخطة الوطنية لرومانيا لإزالة CFC إلى تحقيق الإزالة الكاملة لهذه المادة من كافة القطاعات في البلد. تتضمن الخطة مقترحات لأنشطة وطلبات لتمويل من طرف الصندوق المتعدد الأطراف بقيمة 300,545 دولار أمريكي من أجل إزالة مجموع 250 طن ODP من الاستهلاك حتى سنة 2010.

2. قامت بإعداد هذه الخطة وزارة البيئة وإدارة المياه، بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والسويد. صدقت رومانيا على اتفاقية فيما لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستند طبقة الأوزون والتعديل المدخل عليه والذي تم اعتماده في لندن في 1993، وتبعه تصديق على تعديل كوبنهاغن ومونتريال بالتالي في 2000 و2001. والتصديق على تعديل بيجين هو قيد اجراءات الموافقة يُتوقع أن الانتهاء منها خلال 2005.

3. يصنف رومانيا كبلد كثير الاستهلاك لا يصدر أي كمية من CFC. توقفت رومانيا على انتاج هذه المادة في 1996 وهي حالياً في سبيلها إلى إبرام اتفاق في قطاع الانتاج للعديد من المواد المستندة للأوزون، والذي من شأنه أن يعالج القدرة على استدامة سياسة عدم انتاج CFC على الاطلاق. شهد قطاع الصناعة في رومانيا خلال العام الماضي حالة انتقالية من الملكية الحكومية إلى الشخصية. مما أدى إلى انخفاض حاد في الطلب على المواد المستندة للأوزون. و كنتيجة لذلك، يمكن أن تحدث تقلبات في استهلاك CFC مع تحسن للحالة الاقتصادية.

4. انخفض الاستهلاك إلى ما تحت 337.9 طن ODP (ODP) مما كان مطلباً به في 2005، بيد أن الاتجاه السائد لا يشير إلى أن مستوى 85% (101.4 طن ODP) المطلوب بتحقيقه في 2007 يمكن بلوغه دون تدابير إضافية. ومن المرجح أن يتم حظر استيراد CFC بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2007 إذ أن رومانيا تعتمد تنفيذ بشكل كامل متطلبات الاتحاد الأوروبي مع اللائحة رقم 2037/2000/CE. ساعد الصندوق المتعدد الأطراف، عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بنجاح رومانيا على معالجة مجموع استهلاك CFC في مختلف قطاعات التصنيع.

5. تمت الموافقة على أول خطة لإدارة التبريد في رومانيا في الاجتماع الثمن والعشرين للجنة التنفيذية، وتبعه تحديث في الاجتماع الواحد والأربعين. شملت هاتين الخطتين، فيما يخص تقني التبريد، برنامج تدريب المدربين وبرنامج وطني للتدريب الذي تم من خلالهما تدريب وتقديم شهادات لـ 298 تقني. وعلاوة عن ذلك تدرب 548 تقنياً إضافياً عن طريق تمويل ذاتي. وبما أن هناك أكثر من 2000 تقني خدمة في رومانيا فهوذلك الحاجة للمزيد من التدريب. أنشأت رومانيا 7 مراكز لإعادة التدوير و 350 وحدة استرداد فضلاً عن تزويد محلات خدمة مختارة بمعدات الخدمة اللازمة لضمان الممارسة الجيدة. في عام 2003، تم استرداد 32 طناً من غازات التبريد، من بينها 10 أطنان يتم إعادة تدويرها، والباقي أعيد استخدامها؛ 40% من مجموعها، يعني 12.8 طن ODP، كانت من CFCs.

6. أجري تدريب عدد من ضباط الجمارك في ثناء تنفيذ خطة إدارة التبريد وتم تزويدهم بأدوات التعرف على غازات التبريد. لم تشمل خطة إدارة التبريد تدريب المدربين لميئات الجمارك، بما أن لديهم نظام تكويني خاص بهم حيث الحاجة إلى التدريب متصلة بالحاجة إلى بعض المساعدة الإضافية.

7. ستهدف كافة الأنشطة في قطاع الخدمة إلى تغيير ممارسة العمل بالنسبة لتقني الخدمة بصفة فردية. يتوقف أثره على الأنشطة الجارية تنفيذها كمجموعة توفر القدرة على التنفيذ بصورة تحفيزية وغير تحفيزية. وتشير الخطة إلى أن مفتاح النجاح يكمن في جعل "الممارسة الجيدة" في مقام "العمل الحيد" بالنسبة لشركات الخدمة. الأنشطة ذات الصلة هي كما يلي:

- (أ) توضيح التدابير القانونية والتطبيقية الالزمة لقيام بالتغيير ومساندته؛
- (ب) وضع "مدونة لقواعد الممارسة"؛
- (ج) تكوين وتدريب تقنيي الخدمة الجدد والحاليين منهم؛
- (د) تحسين النظم الوطنية المتعلقة بمنح الشهادات/التراخيص للتقنيين والشركات؛
- (هـ) تحسين نظام لإعادة استخدام المواد المستندة للأوزون (الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح)؛
- (و) استوجاب عمليات مراقبة منتظمة لنظم التبريد وتكيف الهواء؛
- (ز) استوجاب حفظ المعلومات في عين المكان، وفي دائرة التزويد وقطاع الخدمة؛

(ح) القيام بحملات مستهدفة لزيادة التوعية؛ بالإضافة إلى

(ط) قسم تدريب المدربين الموجه إلى المحاضرين من مسؤولي الجمارك.

8. ستهدف كافة الأنشطة في قطاع الخدمة إلى تغيير ممارسة العمل بالنسبة لنقني الخدمة بصفة فردية. يتوقف أثره على الأنشطة الجارية تنفيذها كمجموعة توفر القراءة على التنفيذ بصورة تحفظية وغير تحفظية.

9. من المهم أن توجد مراقبة حقيقة على الواردات من خلال هيئات الجمارك من أجل استعمال قطاع الصناعة لتقدير بأن عملية الإزالة ستتم كما هو متوقع. تشمل عمليات المراقبة الحالية على الواردات نظام الترخيص للاستيراد فضلاً عن مراقبة الحدود الضرورية لتطبيق القواعد القانونية. يعمل نظام الترخيص للاستيراد والتصدير منذ 1996. إن وجود الهياكل التحتية للجمارك ومساندة المراقبة الذاتية للسوق التي تكونها الشركات المرخصة لها يجعل توقيع إدخال كمية كبيرة من المواد المستفيدة للأوزون إلى السوق بطريقة التهريب أمراً صعباً.

تعليقات الأمانة وتصنيفاتها

التعليقات

10. يركز اقتراح المشروع المتعلق بالخطة الوطنية لرومانيا لإزالة CFC على وضع مدونة لقواعد الممارسات في البلد، مشفوعة بنظام لتدريب التقنيين والترخيص لهم وبتدابير تحفظية من خلال تدابير حازمة لمراقبة الاستيراد. ويزيل اقتراح المشروع بقوة الجهد المبذول من أجل وضع مخطط كامل ومفصل، آخرًا في الحساب التفactual المعقد بين مختلف الأنشطة في إطار الخطة. ويشير كل من الوضع الحالي لعملية الإزالة في البلد، والتنفيذ الناجح لخطة إدارة التبريد والرصد الموثق بشكل جيد لأنشطة الاستيراد وإعادة التدوير، إلى أن البلد مستعد بصفة جيدة لخطة الإزالة النهائية.

11. وفقاً للمقرر 57/35 يوجد لدى البلد 99.3 طن ODP من الاستهلاك المشروع المتبقى. تعالج خطة الإزالة مجموع هذا الاستهلاك المشروع المتبقى. إن الأنشطة الوحيدة في المستقبل القابلة لتمويل من طرف الصندوق المتعدد الأطراف لمعالجة استهلاك CFC في رومانيا تكمن في تعزيز المؤسسات.

12. إن الجدول الزمني للتمويل يتناسب تقريباً مع الإزالة التي يتم تحقيقها خلال مختلف السنوات، مع افتراض بأن يتعين الموافقة على التمويل سنة واحدة على الأقل قبل البدء في الإزالة.

13. تم تسوية عدد من المسائل الصغيرة التي أثارتها الأمانة.

التصنيفية

استناداً إلى التعليقات الواردة أعلاه عن أمانة الصندوق، قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في :

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على الخطة الوطنية لرومانيا لإزالة CFC بقيمة 545,300 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 47,470 دولار أمريكي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والسويد؛

(ب) الموافقة على "الاتفاق المشترك المبرم بين رومانيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف من أجل إزالة المواد المستفيدة للأوزون"؛ بالإضافة إلى

(ج) الموافقة على المرحلة الأولى من الخطة في مستويات التمويل المبينة في الجدول الآتي:

عنوان المشروع	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	تكلفة الدعم (دولار أمريكي)	الوكالة المنفذة
الإزالة الوطنية للـCFC: المرحلة الأولى	159,050	11,929	لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
الإزالة الوطنية للـCFC: المرحلة الأولى	119,500	15,535	السويد

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين رومانيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في سبيل إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. أن هذا الاتفاق هو عبارة عن التفاهم الذي تم بين رومانيا واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالإزالة الكاملة للاستعمال الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون، في القطاعات المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل (امتنال 2010 للجدول الزمني المقررة في البروتوكول).

2. يوافق البلد على إزالة الاستعمال الخاضع للرقابة من المواد وفقاً للأهداف السنوية للإزالة المبينة في التذييل 2-ألف ("الأهداف، والتمويل") ووفقاً لهذا الاتفاق. وأهداف الإزالة السنوية سوف تلتزم، على الأقل، بالجدول الزمني للتخفيف التي يقتضيها بروتوكول مونتريال. ويوافق البلد، بقبول هذا الاتفاق وباءدا اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية الموصوفة في الفقرة 3، على أنه مستبعد من القيام بطلب أو تلقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالمواد المذكورة.

3. شريطة امتنال البلد الفقرات التالية وفقاً لالتزاماته المبينة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على تقييم تمويل مبين في الصف 10 من التذييل 2-ألف ("الأهداف، والتمويل") إلى البلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعاتها المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يتلزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة، كما هي مبينة في التذييل 2-ألف . وسيقبل البلد أيضاً تحققاً مستقلاً تقوم به الوكالة المنفذة المختصة بشأن الالتزام بهذه الحدود كما هي موصوفة في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. لن تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، إلا إذا قام البلد بالوفاء بالشروط الآتية، في موعد يسبق 60 يوماً على الأقل تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية المختص بالنظر في الموضوع، والمبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الهدف بالنسبة للسنة التي تطبق على الموضوع؛
- (ب) أن الوفاء بتلك الأهداف قد تم التحقق منه بعملية تحقق مستقلة موصوفة في الفقرة 9؛ وأيضاً
- (ج) يجب أن يكون البلد قد أتم بشكل جيد جميع الأعمال المبينة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) يجب أن يكون البلد قد قدم وثائق مساندة من اللجنة التنفيذية لبرنامج تنفيذ سنوي على الشكل المبين في التذييل 4-ألف ("صيغة لبرامج التنفيذ السنوية") فيما يتعلق بالسنة المطلوب التمويل عنها..

6. على البلد أن يكفل قيامه برصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. والمؤسسات المبينة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد وأدوارها") ستقوم بالرصد والتلبيس عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المبينة في التذييل 5-ألف . وسيكون هذا الرصد أيضاً خاصاً لتحقق مستقل حسبما هو موصوف في الفقرة 9.

7. بينما تحدد التمويل على أساس تقديرات البلد للقيام بإلتزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد يستطيع أن يستعمل التمويل لأغراض أخرى يمكن التدليل على أنها تسهل إجراء عملية الإزالة على الوجه الأسلس بما يتمشى وهذا الاتفاق، سواء اتجه التكثير أو لم يتجه إلى استعمال الأموال عند تحديد التمويل بموجب هذا الاتفاق.. وأي تغيرات في استعمال التمويل يجب مع ذلك أن يكون مؤيداً بالوثائق سلفاً في برنامج البلد للتنفيذ السنوي الذي تسانده اللجنة التنفيذية كما هو موصوف في الفقرة الفرعية 5(د)، ويكون خاصاً لتحقق مستقل مشار إليه في الفقرة 9.

8. سوف تولي عناية محددة لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد :

(أ) يمكن أن يستعمل البلد المرونة المتاحة له بموجب هذا الاتفاق، لمعالجة الاحتياجات المحددة التي يمكن أن تنشأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سيتم تنفيذ برنامج الاسترداد واعادة التدوير في قطاع خدمة التبريد على مراحل لاتاحة تحويل الموارد المتبقية إلى الأنشطة الأخرى الخاصة بعملية الازالة، من قبل التدريب الإضافي أو اقتناص معدات الخدمة في حالة ما لم يتم تحقيق النتائج المرتقبة، وسيحظى أيضاً هذا التنفيذ برصد وفقاً لما جاء في التذييل 5-ألف من هذا الاتفاق.

9. يوافق البلد على أن يتحمل المسؤلية الجامعة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق، وعن جميع الأنشطة التي يبذلها أو تبذل بالنيابة عنه للوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون هي الوكالة المنفذة القائدة. ووافقت السويد بأن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة تحت قيادة الوكالة المنفذة القائدة بالنسبة لأنشطة البلد التي تبذل في ظل هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة القائدة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المبينة في التذييل 6-ألف، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ضمان التحقق. ويواافق البلد أيضاً على إجراء عمليات تقييمية بشكل دوري، تتم في ظل أعمال برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف. ستضطلع الوكالة المنفذة المتعاونة بالأنشطة المبينة في التذييل 6-أباء. وتتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على أن تدفع للوكالة المنفذة القائدة والوكالة المنفذة المتعاونة النفقات المبينة في الصف 7 والصف 9 من التذييل 2-ألف.

10. إذا تخلف البلد، لأي سبب، عن الوفاء بأهداف إزالة المواد المبينة في التذييل 1-ألف أو لم يمتثل على نحو آخر لهذا الاتفاق، يواافق البلد في هذه الحالة على أنه لن يكون مؤهلاً للتمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. وبناء على السلطة التقديرية للجنة التنفيذية، سيعاد تطبيق التمويل وفقاً لجدول زمني للموافقة على التمويل، بعد إعادة النظر فيه، حسبما تحدد ذلك اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه وفي بجميع التزاماته التي كانت واجبة الأداء قبل أن يتلقى الدفعة التالية من التمويل، بموجب الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأن اللجنة التنفيذية يمكن أن تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبالغ المبينة في التذييل 7-ألف، بالنسبة لكل طن من الـ ODP (قدر استفادة الأوزون) من الكمية التي تفوق الحد الأقصى من اجمالي استهلاك الـ CFCs (المواد المستنفدة للأوزون) (التذييل 2-ألف) في أية سنة.

11. لن يتم تعديل مكونات هذا التمويل المبينة في هذا الاتفاق على أساس أي مقرر يصدر في المستقبل عن اللجنة التنفيذية يمكن أن يؤثر في تمويل أية مشروعات في قطاع الاستهلاك أو أية أنشطة أخرى ذات الصلة بالبلد.

12. على البلد أن يمثل لأي طلب معقول يصدر عن اللجنة التنفيذية وعن الوكالة المنفذة القائدة والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة سوف يوفر حصول الوكالة المنفذة القائدة والوكالة المنفذة المتعاونة على أية معلومات لازمة للتحقق من امتثاله لهذا الاتفاق.

13. جميع الاتفاques الواردة في هذا الاتفاق إنما تتفذ طبقاً لسياق بروتوكول مونتريال دون سواه وكما هو محدد في هذا الاتفاق. وجميع الألفاظ المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى الذي يعطيه إليها البروتوكول، ما لم يكن قد تم تحديد غير ذلك في الاتفاق نفسه.

التذييل 1-ألف المواد

1. المواد المستنفدة للأوزون (CFCs) التي سيتم إزالتها بموجب الاتفاق هي كما يلي:

المرفق	المجموعة	المواد الكيماوية
ألف	1	CFC-11, CFC-12, CFC-113, CFC-114, CFC-115

التذييل 2-ألف الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	
-	0.0	101.4	101.4	101.4	337.9	337.9	675.8	الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال للتخفيض (طن ODP)
-	0.0	16.0	33.2	69.7	146.8	220	**250.0	1- مجموع الاستهلاك الأقصى المسموح به من CFCs (طن ODP) 2- التخفيض من المشروعات الجارية (طن ODP) 3- تخفيض جديد بموجب الخطة (طن ODP)
46.5	0	0	0	46.5	0	0	0	
99.3	7.8	8.4	17.8	14.9	35.8	14.6	0	
104.2	8.2	8.8	18.7	15.6	37.4	15.4	***112.1	4- التخفيض غير الممول (طن ODP)
250.0	16.0	17.2	36.5	77.04	73.2	30.0	***112.1	5- مجموع التخفيض السنوي (طن ODP)
425,800	0	0	0	30,000	236,750	159,050	-	6- التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة القائدة (دولار أمريكي)
31,935	0	0	0	2,250	17,756	11,929	-	7- تكاليف مساندة الوكالة المنفذة القائدة (دولار أمريكي)
119,500	0	0	0	0	0	119,500	-	8- التمويل المنفق عليه للوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)
15,535	0	0	0	0	0	15,535	-	9- تكاليف مساندة الوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)
545,300	0	0	0	30,000	236,750	278,550	-	10- مجموع التمويل المعتمد
47,470	0	0	0	2,250	17,756	27,464	-	11- مجموع تكاليف مساندة الوكالة (دولار أمريكي)
592,770	0	0	0	32,250	254,506	306,014	-	12- مجموع المنحات المعتمدة (دولار أمريكي)

*المجموع لفترة 2004-2010.

**الاستهلاك المقدر في 2004.

***تخفيض من بيانات المادة 7 لعام 2003.

التبيل 3-ألف الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في التمويل، عدا مبالغ الدفع خلال 2005، للموافقة عليه في الاجتماع من السنة الجارية لخطة التنفيذ السنوية.

التبيل 4-ألف الصيغة لبرامج التنفيذ السنوية

1. البيانات

البلد	_____
سنة الخطة	_____
عدد السنوات التي انقضت من الخطة	_____
عدد السنوات المتبقية من الخطة	_____
استهلاك المواد المستفدة للأوزون المستهدف في السنة السابقة	_____
استهلاك المواد المستفدة للأوزون المستهدف في سنة الخطة	_____
مستوى التمويل المطلوب	_____
الوكالة المنفذة القائدة	_____
الوكالة المتعاونة	_____

2. الأهداف

			الهدف
التخفيف	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات
			الاستيراد
			*الانتاج
		(1)	المجموع
			الطلب على المواد
			المستفدة للأوزون
			الصناعة
			الخدمة
			التخزين
		(2)	المجموع

* بالنسبة للبلدان المنتجة للـODS

3. خطوات تتخذها الصناعة

القطاع	الاستهلاك في السنة السابقة (1)	الاستهلاك في سنة الخطة (2)	التخفيض خلال سنة الخطة (2)-(1)	عدد المشروعات التي أتمت	عدد الأنشطة المتصلة بالخدمة	ازالة الـ ODS بأطنان
الصناعة						
الإيروسولات						
الرغاوي						
التبريد						
المذيبات						
غيرها						
المجموع						
الخدمة						
التبريد						
المجموع						
المجموع الكلي						

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترن :

الهدف :

المجموعة المستهدفة :

الوقع :

5. الخطوات من جانب الحكومة

السياسية / النشاط المزمع	الجدول الزمني للتنفيذ
نطء الرقابة السياسية على استيراد الـ ODS: الخدمة الخ	نمط الرقابة السياسية على استيراد الـ ODS: الخدمة الخ
توعية الجمهور	
غير ذلك	

6. الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المزمعة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. النفقات الإدارية

الذيل 5- ألف : المؤسسات القائمة بالرصد وأدوارها

الذيل 6 -ألف : دور الوكالة المنفذة القائدة

- تكون الوكالة المنفذة القائدة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة محددة في وثيقة المشروع، كما يلي:

 - (أ) كفالة الأداء والتحقق في السائل المالي وفقاً لهذا الاتفاق، ووفقاً للإجراءات الداخلية المحددة والمتطلبات المبينة في خطة البلد للإرادة؛
 - (ب) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية، بأن الأهداف قد تم إدراكتها وإن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد اتمت كما هو مبين في برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (د) كفالة أن تكون إنجازات برامج التنفيذ السنوية السابقة منعكسة في برامج التنفيذ السنوية المستقبلية؛
 - (ه) تقديم تقرير بشأن برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة واعداد برنامج التنفيذ السنوي للسنة التي يتم فيها التقديم إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) يجب أن يكفل أن خبراء تقنيين ذي صلة بالموضوع سيقومون باستعراضات تقنية للأنشطة الموكولة إلى الوكالة المنفذة القائدة؛
 - (ز) القيام بمهام الإشراف اللازمة؛
 - (ح) كفالة وجود آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الشفاف والفعال لبرنامج التنفيذ السنوي، وبتبليغ بيانات دقيقة؛
 - (ط) التتحقق من أن استهلاك المواد قد تمت إزالته وفقاً للأهداف، وهو تتحقق يجب أن يقدم إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (ي) كفالة أن تكون المصروفات التي صرفت للبلد مناسبة من حيث التوقيت وذات فعالية؛
 - (ك) إبداء مساعدة للسياسة والإدارة والمساندة التقنية، عند طلبها

التنبیل 6 – باء دور الوکالات المنفذة المتعاونة

ستقوم حکومة السوید بوصفها الوکالة المنفذة المتعاونة بما یلي:

- (أ) مساندة البلد في تفیذ والتحق من الأنشطة الممولة بالحصص الثانية السویدية خلال 2005 كما هو منصوص عليه في الصف 8 و 9 من التنبیل 2-ألف؛
- (ب) کفالة أن تكون المصروفات التي صرفت للبلد مناسبة من حيث التوفیت وذات فعالية؛
- (ج) اعداد تقریر للوکالة المنفذة الفائنة بشأن هذه الأنشطة بالإضافة إلى
- (د) تقديم المساعدة للبلد ذي علاقه بالأنشطة التي يتم الاضطلاع بها عند الاقضاء في إطار مستوى التمویل المتناح..

التنبیل 7 – ألف : تخفيضات في التمویل بسبب عدم الامتثال

- 1. وفقاً للفرقة 10 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمویل المقدم بقيمة 10,980 دولار أمريكي لكل طن ODP من تخفيضات الاستهلاک لم يتم تحقیقه خلال السنة.